

225272 - هل يجوز مخالفة قواعد المرور إذا وجد سبب لذلك ؟

السؤال

أحيانا أقود السيارة وتكون بجانبني أو أمامي دراجة هوائية أخاف أن أصدمها أو أن تغير مسارها فجأة؛ لأن معظم الدراجات لا تملك وسائل للتنبيه أو مرآة مما قد يتسبب في خسائر بشرية ومادية، فهل يجوز في هذه الحالة تجاوز الدراجة الهوائية على الرغم من كوني أسير على طريق يمنع فيها قانون السير التجاوز؛ لأنني أخاف على نفسي من أن أدخل السجن، ويتم حجز رخصت قيادتي، وأخاف كذلك قتل صاحب الدراجة والتسبب كذلك في حوادث لمن يسير خلفي؟

الإجابة المفصلة

ينبغي الالتزام بقواعد السير في الطرقات، لأن هذه القواعد والأنظمة قد وضعت من أجل الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم، ومخالفة هذه القواعد لا يعود ضرره على السائق وحده، بل إنه يتعدى ذلك إلى غيره من الناس، فالحوادث التي تحصل في الطرق نتيجة مخالفة تلك القواعد والأنظمة يكون فيها - غالباً - أطراف متعددة، وهذا يزيد من مسؤولية المخالف ويشغل ذمته بأحكام متعددة كالدية والكفارة وتعويض الضرر وغيرها.

وبناء على هذا؛ فالذي ينبغي

عليك أن تلتزم بقوانين السير، وإذا حدث ما ذكرته في السؤال، وخشيت أن يحصل عليك ضرر ما بسبب قرب هذه الدراجة من سيارتك: فيمكنك أن تبطئ أنت السير حتى يتجاوزك ويبتعد عنك هو.

فإن ضاق بك الأمر، ولم يكن أمامك إلا أن تتجاوزته أنت، فلا حرج عليك من ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن بشرط أن تتأكد من خلو الطريق، وأن تجاوزك لن يتسبب في ضرر آخر.

وقد تقرر في الشريعة الغراء

أنه يشرع ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإذا دار الأمر بين خشية الضرر من هذه الدراجة، أو مخالفة قواعد السير، وكان لابد من ارتكاب إحدى المفسدتين فإنه ترتكب الأدنى منهما.

وقد أخرج البخاري (1586)، ومسلم (1333) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ
؛ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ

فَهَدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلَزَمْتُهُ بِالْأَرْضِ ،
وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ
بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) .

فإقامة البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ، ولكن عارض ذلك مفسدة أشد وهي
نفور الناس من هدم البيت وإنكارهم لذلك ، فترك الرسول صلى الله عليه وسلم تلك
المصلحة دفعا للمفسدة الأشد .

جاء في " شرح الزرقاني على الموطأ " (2 / 448) عند شرحه لهذا الحديث : " وَفِيهِ
تَرْكُ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوْفَ وَقُوعِ مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ " انتهى .

والله أعلم .